وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٤٧ لسنة ٢٠١٧

وزير العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ (٣٦٨ شهر عقارى) بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء فرع للتوثيق بمصلحة الشركات يكون اختصاصه القيام بأعمال التوثيق الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٤ بنقل فرع توثيق الشركات ومكتب نشاط المستثمرين فى مصر إلى مقر هيئة الاستثمار بمدينة نصر ؛

وعلى القـــرار الوزارى رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإنشـــاء مكتب توثيق نشـــاط المستثمرين بالجيزة وللصالح العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على طلب وزارة الاستثمار بكتابها رقم (١٠٨١) فى ٢٠١٧/٣/١١ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ٣٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بالجيزة بحيث يعمل طوال الأسبوع .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١

صدر فى ٢٠١٧/٣/٢٠

وزير العـــدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم